

## قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2009 بشأن مخصصات مساعد وزير الخارجية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (45) لسنة 1992، بشأن تنظيم وزارة الخارجية، والقانون المعدل له،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1998، بنظام السلك الدبلوماسي والقنصلي، والقانون المعدل له،
  - وعلى المرسوم الاتحادي رقم (69) لسنة 1999 في شأن لائحة الرواتب والبدلات الإضافية لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، وتعديلاته،
  - وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

### المادة الأولى

1. يمنح مساعد الوزير الراتب الأساسي المقرر للمدير العام أو الراتب الأساسي الذي كان يتقاضاه قبل تعيينه في هذا المنصب أيهما أكبر.
2. تطبق لائحة الرواتب والبدلات الإضافية لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالمرسوم الاتحادي رقم (69) لسنة 1999 وتعديلاته المخصصة لوكيل الوزارة على شاغلي وظائف مساعد الوزير فيما لم يرد به نص في هذا القرار.

### المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 17 / جمادى الأولى / 1430 هـ

الموافق: 12 / مايو / 2009 م